## الفقه 8 صلاة الجمعة وسننها ومستحباتها

الحمد لله الذي خلق الإنسان و علمه، ورفع قدر العلم و عظمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهمه، أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا. فنسألك اللهم علما وإخلاص في الدين. ووفقنا اللهم توفيق الصالحين. وعد علينا بعوائدك الحسني، يا كريم أمين، مرحبا بكم في درس جديد. نأخذ بإذن الله تبارك وتعالى في هذا الدرس بعض ما يتعلق بصلاة الجمعة، إذا يقول سيدي عبد الواحد بن عاشر فصل بم فصل بموطن القرى؟ قد فرضت صلاة جمعة لخطبة تلت؟بجامع على مقيم من عذر حر قريب بك، فرسخ ذكر وأجزأت غيرا، نعم قد تندب عند الندى السعى إليها، يجب إذا ذكر الناظم رحمه الله تبارك وتعالى في هاته الأبيات حكم صلاة الجمعة وشروط صحتها، وشروط وجوبها إذا قال فصل بموطن القرى، فقوله فصل من ضمن الأبيات بموطن القرى. قد فرضت. إذا حكم صلاة الجمعة فريضة عينية على أهل القرية، أو أهل الحاضرة المستوطنة وكانت وكان هذا الاستيطان بنية التأبيد لقوله بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة لخطبة تلت نعم لموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة. نعم ف آ. ثم قال قد فرضت صلاة جمعة لخطبة تلت، إذا ذكر لنا أولا في البيت الأول حكم صلاة الجمعة. ثم شرع يعدد لنا شروط صحة صلاة الجمعة، فقال أول هاته الشروط. الاستيطان. قال بموطن القرى، فموطن القرى هو أولى شروطي صحة صلاة الجمعة بموطن القرى، قد فضضت صلاة جمعة لخطبة تلت إذا قلنا أول شروط صحة صلاة الجمعة هو الاستيطان وهو الاستقرار بالمكان على وجه التأبيد، لا أن يكونوا أهل هذه القرية رحل فلا. فليست واجبة في

حقهم، قال و هو الاستقرار بالمكان على وجه التأبيد. و هذا هو مأخوذ من قوله بموطن القرى. نعم، قد فرضت صلاة جمعة لخطبة تلت، إذا الشرط الثاني من شروط صحة صلاة الجمعة هو تقديم الخطبتين على الصلاة، تقديم الخطبتين على الصلاة لقوله صلاة جمعة لخطبة تلت. نعم أي لا بد من خطبةان، ثم تأتي الصلاة، قال بجامع إذا نشرت الثالث من شروط صحة صلاة الجمعة أن تكون بجامع، وهو البناء المخصص للصلاة. قال على مقيم؟ الآن شرع لنا المصنف رحمه الله تبارك وتعالى يعدد لنا شروط وجوب صلاة الجمعة، وأول شروط وجوب صلاة الجمعة هي الإقامة، فإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافرين، إذا قال على مقيم الإقامة، فإنها لا تجب على مسافر، قال من عذر الشرط الثاني من شروط وجوب صلاة الجمعة عدم العذر، فهنا قال من عذر، فالمراد بقول ابن عاش هنا هنا من عذر أي عدم العذر. أي ليس له عذر. فإن كان له عذر كالخوف والمرض، فلم تجب عليه، أما إن لم يكن هناك عذر فهي واجبة عليه. قال ثالثًا من شروط وجوبها الحرية، فلا تجد على تجب على العبد، قال قريب بك، فرسخ الشرط الرابع من شروط وج وجوب صلاة الجمعة هو قريب بك فرسخ والمراد بقريب بك فرسخ هو قروب قرب المكلف من الجامعين. نعم، لقوله قريب بك فرسخ، والفرسخ 3 أميال، الفرسخ عندنا، قال بك فرسخ، والفرسخ هو 3 أميال، والميل يساوي حوال آكيلو متر ، و800 م 1800 م. تقدير الميل تقريبا إذا ما ضربنا 3 أميال. ثلاثة فر ، 3 أميال. في 1800 م، سنجد حوالي آ 5 كم ونصف 5 كم ونصف هذه المسافة. إذا كان المكلف بعيد اعن مسافة عن أقرب جامع عنده إي عن أقرب جامع إ إليه بمسافة 5 كم نعم آ، إذا كان بينه وبين الجامع 5 كم فما أقل تجب عليه الجمعة. أيجب عليه أن يسعى للذهاب لجمعة؟ إذا كان 5 كم؟ فما أكثر أكثر من 5 كم؟ فإن الجمعة لا تجب عليه. قال قريب بك، فرسخ ذكر نعم، كذلك من شروط وجوب صلاة الجمعة هو الذكورية، فلا تجب على المرأة نعم، ولا على الصبي لقوله ذكر. ثم قال وأجزأت غيرا نعم، قد تندب أي أجزأت

صلاة الجمعة عن صلاة الظهر أربع ركعات. في حق من؟ في حق الذين لم تجب عليهم الجمعة؟ إنهم حضروها. والذين لا تجب عليهم الجمعة إن هم حضروها المسافر والعبد، والمرأة نعم، لكن يستحب لهؤلاء أن يحضروا صلاة الجمعة، وإن لم تكن واجبة في حقهم لما فيها من الخير العظيم آ، لهذا قال وأجزأت غيرا، أي غير هذا الذي ذكرنا، وهو. في حق من؟ في حق الذين لم تجب عليهم الجمعة؟ إنهم حضروها. والذين لا تجب عليهم الجمعة إن هم حضروها المسافر والعبد، والمرأة نعم، لكن يستحب لهؤلاء أن يحضروا صلاة الجمعة، وإن لم تكن واجبة في حقهم لما فيها من الخير العظيم آ، لهذا قال وأجزأت غيرا، أي غير هذا الذي ذكرنا، وهو. الرجل الحاضر الذي المقيم أ، وليس لديه عذر. و أ قريب من الجامع أ، فإنها تجب في حقه الجمعة، أما غير الرجل هذا المكلف، فإن هؤلاء إنحضروها يستحب لهم ذلك كالمسافر. و المرأة. ف آ تجزئهم ل ل لما فيها من الخير العظيم كما قلنا. قال عند النداء السعى إليها يجب. وأما يتحدث هنا عن أي وقت يـذهب فيه للصلاة الجمعة، قال وأما وقت وجوب الذهاب إليها، فعند الأذان، قال عند عند النداء السعى إليها يجب. أي متى يجب السعي إلى صلاة الجمعة؟ عند النداء؟ هنا يجب آ أن يذهب المكل المكلف، قال وأما وقت وجوبي الذهاب إليها فعند الأذان، وهو الذي قصده ابن عاشر رحمه الله في قولهعند النداء السعي إليها يجب نقر أ كلام ابن المؤقت، قال حكم الجمعة الوجوب على الـذكر الحر غير المعذور، المقيم ببلدها، أو قرية، أو خيم خارجة عنها قدر، فرسخ شروط صحة الجمعة، قال وشروط صحتها خمسة، الأول الاستيطان ببلد مبني. ببلد مبني، فخرج هنا أصحاب الأخصاص الذين ليست. لم تتقر بهم قرية، ولمس ليس لهم بناء مستقل، قال الثاني الجماعة الذين يدفعون عن أنفسهم الأمور الغالبة، ولا يحدون بعدد. إذا، هؤلاء أهل القرية حتى تجب عليهم الجمعة، لا بد أن تكون عنده فئة القرية ما تتقر به القرية، والض والض والض، والحاجات الضرورية لي لحياتهم، قال الجماعة الذين يدفعون عن أنفسهم الأمور الغالبة، ولا يحدون بعدد

من من تتقربهم القرية، وعندهم الحاجيات الأساسية في تلك القرية كما قلنا. قال وتصح الجمعة، بحضور 12 رجلا باقين لسلامها. إذا يشترط عندنا نحن السادة المالكية أن ي أن يحضر لصلاة الجمعة 12 رجلا. من بداية الصلاة، من بداية ال آ الخطبة إلى آخرها، نعم أن يحضروا مع الإمام 12 رجلا بخلاف الإمام. قال الثالث الجامع ومن شروطه البنيان المخصوص على صفة المساجد المعتادة لأهل تلك البلدة، الرابع الخطبة قبل الصلاة، فإن جهل الإمام فصلى بلا خطبة، خطب، وأعاد الصلاة، ولو صلى، ثم خطب أعاد الصلاة فقط. ومن شروط الخطبة وصلها بالصلاة، ولا يخطب إلا بعد الزوال، فإن خطب قبله أعاد الخطبة، نعم، إذا، فالخطبة لا تكون إلا بعد دخولي أ، و وقت الصلاة، أي بعد الزوال. قال وأول وقت الجمعة كالظهر، إذا متى يد؟ يبدأ وقت الجمعة كالظهر، وعندنا الظهر، هو يبدء الوقت الإختياري لصلاة الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء، نعم، قال وإيقاعها إثر الزوال أفضل، وآخر وقتها أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب. فإن لم يبق سقط وجوب الجمعة عنهم. يبق سقط وجوب الجمعة عنهم. يقول هنا أن وقت الجمعة يبدأ من عندي. الزوال إلى قبيل الغروب. قال الخامس الإمام من شروطها الإمام، ويشترط كونه حر ا مقيما، فلا تصح خلف إمام مسافر، لم ينوي إقامة أربعة أيــام فأكثر من شروط هذه الصلاة أن يكون ال أن يكون لشروط الإمامة، أن يكون الإمام مقيمًا، لا مسافر ا. قال، فإن نواة، ولزمته الجمعة بالتبع للمستوطنين، فله أن يأم فيها. إذا، إذا كان هو مسافر، وأنا، وإقامة أربعة أيام فأكثر، فيمكنه هنا أن يكون إماما، قال ولا تصحوا الجمعة خلف عبد. ستزئ الجمعة غير من تجب على ااا، تجب عليه عن الظهر كما سبق وش عند شرح الأبيات. قلنا تصح من المسافر، وتصح أيضا الجمعة من المرأة، وإن كانت ليست واجبة في حقهما. الآن، سيذكر مسألة أخرى، هي أعذار ترك الجمعة، قال، والذي لا تجب عليه أي المسافر، والمعذور بمرض يتعذر معه الإتيان، أو لا يقدر عليه إلا بمشقة شديدة، وتمريض

القريب كالأب والولد، سواء كان هناك ممرض أم لا، أشرف على الموت أم لا، إذ ا هؤلاء أصحاب الأعذار يمكنهم أن يتخلفوا عن الجمعة، فقالأولها المسافر، والمعذور عنده مرض يتعذر له الذهاب للجمعة، هؤلاء تسقط الجمعة في حقهم. كذلك تم مريض قريب، إذا عندك شخص قريب مريض في الفي البيت، ف بقيت آ د تقوم على شؤونه، فهنا يعتبر عذرا وقال سواء كان هذا المريض مشرفا على الموت أو لم ليس مشرفا، إذا كان هو مريض وتخاف عليه وبقيت ترعى شؤونه في مرضه، هذا ف يعتبر ذلك عذر ١. كذلك إستحباب حضور الصبي والمرأة إلى الجمعة. نعم، يمكن للصبى والمرأة أن يحضران إلى الجمعة. قال وتجزء العبد كذلك، والصبى والبعيد على أكثر من 3 أميال، والمرأة فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة، ولكن وإن صلوها أجزأتهم عن الظهر، نعم، وحضورهم لها مستحب ومطلوب، قلنا لما فيها من أجر عظيم قال ثالثًا. آ. أيضا. عفوا. وجوب السعى إلى الجمعة عند الأذان. قال والسعى إليها. الذهاب إليها في حق من تجب عليه واجب عند الأذان لها. من وجبت عليه الجمعة، فعند الأذان يجب عليه وجوبا أن يسعى إليها، وهذا في حق القريب، أي مسافة ثلاثة. أه أه نعم، مساك مسافة الفرسخ، وهو 3 أميال تقريب 5 كم كيلومتر ونصف، وأما البعيد فيجب عليه الذهاب قبل ذلك بمقدار ما يدركها. نعم. سنية الغس لصلاة الجمعة. ولكن اليوم، قلنا عندما حددنا هذه المسافة، إذا كان عنده وسيلة، هو نتحدث مسافة 5 كم، إذا إذا لم تكن عنده وسيلة ويشق عليه ذلك، حتى وإن كان نشيا 5 كم، فينبغي عليه أن يسعى ويبكر ويسعى إلى الجمعة، و آ إن كانت عنده وسيلة نقل هذه فب فبها ونعمة، وإن كان أكثر من 5 كم 6 كم أو 7 كم. إن كان بإمكانه السعي إليها مبكر ١، ويستطيع المشي، فليذهب. وإن كان يشق عليه ذلك، فتسقط الجمعة في حقه، أما إن كان أكثر من 5 كم، وعنده وسيلة نقل، ويمكنه الذهاب إليها، فتجب في حقه الجمعة. وأما البعيد فيجب عليه الذهاب قبل ذلك بمقدار ما يدركها. الآن، سنية الغسل لصلاة الجمعة يتحدث هنا عن مسألة أخرى وهي

سنن الجمعة ومندوباتها، قال وسنة غسل بالرواح إتصالا ندب تج، تهجير وحال جملة. السنن الجمعة. ١١١ ال الغسل المتصل بالذهاب إلى المسجد، إذا من السنن أن تغتسل، ثم تذهب إلى المسجد، قال وسن غسل بالرواح، اتصل أن يكون هذا الغسل متصل، بالذهاب إلى الجمعة، قال نجب تهجير، وأما من مندوبات الجمعة هو التهجير، وهو الذهاب إليها في وقت مبكر، قال وحال جملة. أي لا بد أن يذهب إلى من مندوبات الجمعة أن تكون الهيئة الجميلة الحسنة. بحيث يلبس المصلين أحسن ثيابه وأنظفها، ويستاك ويتعطر، لأنها يوم عيد المؤمنين. لهذا قال سيدي ب عبد ال عبد الواحد بن عاشر وحال جملة. إذن، يقول ابن المؤقت وسنة ويسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصل ا بالرواح إليها، وصفته كالجن كالجنابة، أي صفة هذا الغسل مثلما نفعل في الجنابة؟ نفعل كذلك في آغسل الجمعة. قال والفصل اليسير معفو عنه، وأما إن نام بعد غسله أو تغذى أعاده. نعم، لا بد أن ي ال من السنة أن يكون الاغتسال متصلا مباشرة بالجمعة. قال مستحب امم، إذا مستحبات الجمعة؟ قلنا المراد بالرواحي الذهاب ك كان قبل الزوال أو بعده، لكن يستحب التهجير. وكذلك أن يكون أن يذهب إليها بهيئة جميلة، وذلك باستعمال السنة السنة من قص الشارب والأظفار، وحلق العانة، ونتف ونتف الإبط، واستعمال السواك، والتجمل بالثيار الحسنة، واستعمال الطيب، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام درسنا شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.